

Distr.: Limited
22 December 2001
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٢٣ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

مشروع قرار مقدم من الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية

التدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات: تنفيذ الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ المعنون "سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة"

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر

٢٠٠٠،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات: تنفيذ

الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

المعنون "سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة"^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل به^(٢)،

١ - تؤيد التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة

والميزانية^(٢)، رهنا بالأحكام الواردة في هذا الجزء؛

(١) A/56/469 و Corr.1 و 2.

(٢) A/56/619.

٢ - **ترحب** بالترتيبات المشتركة بين الوكالات لتقاسم التكاليف وتطلب استكمال قسمة النفقات في عام ٢٠٠٣؛

٣ - **تلاحظ مع القلق** الافتقار إلى آلية للمساءلة وتحديد المسؤولية في مجال الأمن الميداني، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، تقريراً شاملاً عن إنشاء آلية واضحة للمساءلة وتحديد المسؤولية، تتضمن أحكاماً تتعلق في جملة أمور بنطاقها وعمقها وبالمعايير المشتركة وأساليب إنفاذها في إطار هيكل مشترك بين الوكالات؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري تقييماً لنظام الأمم المتحدة الأمني، بما فيه الترتيبات الأمنية الجديدة، وللعلاقة بين إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة ومكتب المنسق الأمني للأمم المتحدة والتفاعل بينهما، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عما يتوصل إليه من استنتاجات وما يقترحه من توصيات.